

الجمهورية التونسية

مجلس الدّ

المحكمة الإدار

القضية عدد : ١/١٤٣١

تاريخ الحكم : 30 جانفي 2010



## حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية

الحكم التالي بين:

المدعي :

من جهة،

و المدعي عليهما: 1- المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني، مقره بمكتبه الكائنة بنهج نيجيريا عدد 3 و 5 بتونس،

2- وزير الدفاع الوطني، عنوانه بمكتبه بمقر الوزارة بتونس،

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ نعيم الدين بن سعيد العلوي، نيابة عن المدعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتاب المحكمة بتاريخ 17 جوان 2005 تحت عدد 1/14377، والتي يعرض من خلالها أن منوبه تطوع بصفوف الجيش الوطني ابتداء من أول أكتوبر 1986 بصفته طالبا في الطب وواصل دراسته وأصبح طبيبا داخليا ثم مقيما وبقي يمارس مهامه إلى حد قبول استقالته في أول ماي 2004، إلا أن الوزارة المدعي عليها طالبها بإرجاع مصاريف التكوين المقدرة بعشرة آلاف وسبعة وعشرون دينارا وسبعمائة وخمسة وأربعين مليونا (10.027.745 د) بمقتضى القرار الصادر عن وزير الدفاع الوطني بتاريخ 14 ماي 2004 تحت عدد 317/2004. لذلك فهو يطلب إبطال القرار المذكور والأمر بإسترداد الأموال الصادر عن وكالة المهام العسكرية بتاريخ 3 ديسمبر 2004 تحت عدد 2004/65 لعدم صحة سنديهما الواقعي والقانوني بمقولة أن منوبه أتم مدة العمل المحددة بعشر سنوات بعقد التطوع الذي انتهى مفعوله بتاريخ 1 نوفمبر 1999 ، كما طلب إلزام الإدارة بأن تؤدي إلى منوبه مبلغ خمسمائة دينارا بعنوان أتعاب التقاضي وأجرة المحاما.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من الوزارة المدعي عليها بتاريخ 26 نوفمبر 2005 والذي أوضح من خلاله أن العارض انتدب بصفوف الجيش ابتداء من 1 أكتوبر 1986 بصفة تلميذ ضابط مباشر ليواصل دراسته في ميدان الطب، وقد التزم بالعمل ضمن هيكل الوزارة لمدة لا تقل عن عشر سنوات على أنه وفي صورة انقطاعه عن العمل قبل انتهاء هذه المدة يكون ملزما بإرجاع مصاريف التكوين التي أنفقتها عليه الإدارة أثناء دراسته أو تكوينه. وبينت أن فترة العمل الجملية الخاصة به تقدر بـ 10 سنوات و 11 شهرا إلا أنه لم

يقضى منها سوى 8 سنوات و 11 شهرا بصفة عمل فعلى بمقولة أنه تم تعيينه لمدة عامين في تربص تكويني بالخارج للتخصص في جراحة و تجميل اليد في الفترة الممتدة من 1 ماي 1996 إلى غاية 30 أفريل 1998، بما يكون معه القرار القاضي بمطالبه بإرجاع مصاريف التكوين مؤسسا واقعا وقائنا.

وبعد الإطلاع على رد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني الوارد بتاريخ 28 ديسمبر 2005 والذي تمسك من خلاله بطلب رفض الدعوى شكلا لمخالفتها أحكام الفصل 33 من قانون المحكمة الإدارية بمقولة أن نائب المدعي اعتبر أن النزاع يندرج في إطار القضاء الكامل والحال أن طلباته النهائية كانت تهدف إلى الإلغاء، بما يكون معه القيام ضده في غير طريقه. ومن جهة الأصل، تمسك بصحبة السنددين الواقعي والقانوني للقرار القاضي بمطالبه بإرجاع مصاريف التكوين بمقولة أن العارض انتدب بصفوف الجيش ابتداء من أول أكتوبر 1986 بصفة تلميذ ضابط مباشر بمقتضى عقد تطوع مبرم بتاريخ 5 نوفمبر 1986، وقد تضمن العقد التزاما من قبله بأن يرجع إلى الدولة المصارييف التي يقع صرفها لفائدة في صورة ما إذا لم ي العمل، بعد إتمام فترة التكوين، بالأفواج والمصالح التابعة للجيش مدة لا تقل عن عشر سنوات، وتقدر فترة العمل الجملي الخاصة به 10 سنوات و 11 شهرا إلا أنه لم يقض منها سوى 8 سنوات و 11 شهرا بصفة عمل فعلى بمقولة أنه تم تعيينه لمدة عامين في تربص تكويني بالخارج للتخصص في جراحة و تجميل اليد في الفترة الممتدة من 1 ماي 1996 إلى غاية 30 أفريل 1998 .

وبعد الإطلاع على رد نائب المدعي الوارد في 2 ماي 2006 والذي تمسك من خلاله بأن مدة التطوع المقدرة بعشر سنوات تتطلاق بداية من تاريخ مباشرة المتطوع للعمل بصفوف الجيش الوطني أي في أول نوفمبر 1989 بما يكون معه مفعول العقد المذكور قد انتهى على أقصى تقدير في أول نوفمبر 2001 إذا ما تم احتساب فترة التربص التي قضاهما منوبيه بالخارج. وتمسك على هذا الأساس بطلباته الواردة بالعريضة كما طلب بصفة احتياطية تعديل القرار المطعون فيه بالحط من المبلغ المطلوب تسديده إلى ما قدره ألف ومائتين وثمانين عشر دينارا وثلاثمائة وأربعة وعشرون من المليمات (1.218,324) اعتمادا على الفترة التي تتمسك بها الإدارية والمقدرة بـ 8 سنوات و 11 شهرا من العمل الفعلي.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتتممة له وأخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 ديسمبر 2009، وبها ثلت المستشارة المقررة السيدة ملخصا من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ مقدما إعلام نيابة في حق زميله الأستاذ ، وبين للمحكمة أن الأستاذ لم يُعد ينوب المدعي، وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الوزارة وتمسك، كما حضر ممثل الوزارة وتمسك، ثم ثلت مندوبة الدولة السيدة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف، وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 جانفي 2010 .

## وها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

### من جهة الشكل:

حيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني برفض الدعوى شكلا لمخالفتها أحكام الفصل 33 من قانون المحكمة الإدارية بمقولة أن نائب المدعي اعتبر أن النزاع يندرج في إطار القضاء الكامل والحال أن طلباته النهائية كانت تهدف إلى الإلغاء، بما يكون معه القيام ضده في غير طريقه.

وحيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بصورة أصلية إلى إبطال القرار الصادر عن وزير الدفاع الوطني بتاريخ 14 ماي 2004 تحت عدد 317/2004 القاضي بالإزام المدعي بإرجاع مصاريف التكوين المقدرة بعشرة آلاف وسبعين دينارا وسبعمائة وخمسة وأربعين ملি�ما (10.027,745) والأمر القاضي باسترداد الأموال

ال الصادر عن وكالة المهام العسكرية بتاريخ 3 ديسمبر 2004 تحت عدد 65/2004، واحتياطياً إلى تعديل القرار المطعون فيه بالحظر من المبلغ المطلوب تسديده إلى ما قدره ألف ومائتين وثمانية عشر ديناراً وثلاثمائة وأربعة وعشرون ملি�ماً (4.218,324 د).).

وحيث يُستبان من الطلبات التي صاغها نائب المدعى أنَّ سياق الدعوى الراهنة يتزل حسراً في إطار القضاء الكامل بصريح إرادة رافعها، لذلك ترى المحكمة أن تتعهد بالنزاع الماثل وفق ما لها من سلطة واسعة في نزاع القضاء الكامل خاصة وأنَّ النتيجة التي يرمي المدعى إلى تحقيقها من خلال طلب الإلغاء هي تبرئة ذمته من أداء المبلغ المطالب به والتي لا يمكن تحقيقها إلا عن طريقه، مما يتعين معه رد الدفع الذي ساقه المكلف العام بنزاعات الدولة.

وحيث وفي ما عدا ذلك، وطالما قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية، فإنها تكون حرية بالقبول من هذه الناحية.

## من جهة الأصل:

حيث تمسكت جهة الإدارة بأنَّ عقد التطوع تضمن التزاماً من جانب المدعى بالعمل في صفوف الجيش الوطني إثر مرحلة التكوين لمدة لا تقل عن عشر سنوات وأنَّه وفي صورة عدم إتمامه لتلك الفترة يكون ملزماً بإرجاع النفقات التي تحملتها الدولة لتكوينه، وبالتالي وبالنظر إلى كونه قد استقاله تمت مطالبه بإرجاع المصارييف المذكورة.

وحيث يتضح بالرجوع إلى أوراق الملف أنَّ العارض انتدب بصفوف الجيش ابتداءً من أول أكتوبر 1986 بصفة تلميذ ضابط مباشر بمقتضى عقد تطوع مبرم بتاريخ 5 نوفمبر 1986، وقد تضمن العقد التزاماً من قبله بأنَّ يرجع إلى الدولة المصارييف التي يقع صرفها لفائدة في صورة ما إذا لم ي عمل، بعد إتمام فترة التكوين، بالأفواج والمصالح التابعة للجيش مدة لا تقل عن عشر سنوات، كما أنه يتولى إرجاع النفقات التي تحملتها الدولة لتكوينه في صورة ما إذا غادر صفوف الجيش قبل إتمام مرحلة التكوين لأي سبب غير العجز البدني وكذلك في صورة عدم عمله بالوحدات والمصالح التابعة للجيش مدة 10 سنوات على الأقل وذلك لأي سبب غير حالة الإعفاء لسبب صحي.

وحيث وبالنظر إلى الوضعية الترتيبية والنظمية التي يوجد عليها المتظعون بصفوف الجيش الوطني مثلما هو الشأن بالنسبة إلى العارض، فإنَّ عقد التطوع لا يمكن أن يكون إلا صورة للأحكام القانونية التي تحدد حقوقهم وواجباتهم والمضمونة الأساسية صلب أحكام القانون عدد 20 المؤرخ في 31 مايو 1967 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لل العسكريين وكذلك الأمر عدد 380 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لل العسكريين.

وحيث وترتيباً على ما تقدم، فإنَّ العقد المذكور لا يمكن بأي حال أن يمثل سندًا يخول للإدارة المدعى عليها إنشاء التزامات جديدة على كاهل العسكري المنتطوع خارج إطار الأحكام المشار إليها آنفاً.

وحيث وفي غياب أي نصٍّ قانوني صريح يُجيز للإدارة استرجاع ما بذلته من مصاريف لتكوين أعوانها في صورة عدم التزامهم بالعمل لفائدتها لفترة محددة، فإنه القرار عدد 317/2004 الصادر عن وزير الدفاع الوطني بتاريخ 14 مايو 2004 والقاضي بمطالبة المدعى بإرجاع المصارييف المذكورة يكون غير قائم على سند سليم من حيث القانون واتجه وبالتالي إلغاؤه كإبطال الأمر باسترداد أموال عدد 65/2004 الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 2004 تنفيذاً له.

## عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلب نائب المدعي إلزام الإدارة بأن تؤدي إلى منوبه مبلغ خمسمائة دينارا بعنوان أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحيث أن الطلب المذكور يعتبر وجيهة من حيث المبدأ، إلا أنه اتجه تعديله في حدود مبلغ أربعمائة دينارا (400.000) غرامة معدلة من المحكمة.

### ولهذه الأسباب،

**قضت المحكمة ابتدائيا:**

**أولاً:** بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار عدد 317/2004 الصادر عن وزير الدفاع الوطني بتاريخ 14 ماي 2004 وإبطال الأمر باسترداد أموال عدد 65/2004 الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 2004،

**ثانياً:** بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدي إلى المدعى مبلغ أربعمائة دينارا (400,000) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة غرامة معدلة من المحكمة،

**ثالثاً:** بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الخامسة برئاسة السيدة المستشارين السيدتين وعضوية

وتلي علنا بجلسة يوم 30 جانفي 2010 بحضور كاتب الجلسة السيد

المستشارة المقدمة

**رئيسة الدائرة**

الكاتب العام للمحكمة الدوائرية  
الإدارية: